

الوجيز في أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحدّاد باعلوي
الحسيني الحضرمي الشافعي
(١٣٤٢ - ١٤١٧ هـ)

اعتنى به

علي محمد حسين العيدروس

عفا الله عنه

الناشر

دار الإمام الغزالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

ولا يسمح بطبعه إلا بإذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

الناشر


دار الإمام الغزالي

البريد الإلكتروني:

daralghazali@hotmail.com

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحدّاد
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الوجيز في أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحدّاد باعلوي الحسيني الحضرمي
(١٣٤٢ - ١٤١٧ هـ)

اعتنى به

علي محمد حسين العيدروس

عفا الله عنه

الناشر

دار الإمام الغزالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي جعل الصيام جنةً وحصناً للمؤمنين الصائمين ، وضاعف وأجزل لهم الثواب يوم الدين ، وأضافه إليه دون غيره ، وتولى جزاءهم لما قال : " إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به " تنويهاً بعظيم فضله وجزيل ثوابه للطائعين ، واختص رمضان بأنواع من الفضائل والحكم التي تقصر عقولنا عن الإحاطة بها وبما أعده الله للصائمين القائمين ، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الصائمين والقائمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة نافعة مباركة ومفيدة عن أحكام الصيام وما يتعلق به ، بأسلوب سهل ميسر لفضيلة شيخنا العلامة الفقيه القاضي " السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد - مفتي حضرموت في وقته - رحمه الله تعالى ، أسميناها " الوجيز في أحكام الصيام " ، وهي مع إيجازها قد اشتملت على أهم أحكام الصيام ، وفضل صيام رمضان وقيامه وشروط وجوبه وصحته ، ومبطلاته ، ومندوباته ، وذكر فيها المؤلف أيضاً حكم الحقنة بأنواعها وحكم الكحل والحجامة

للصائم ، والرخصة في الإفطار للمسافر والمريض ونحوها ، وقضاء الصوم الفائت من رمضان ، والقضاء عن الميت ، وغيرها من المسائل المهمة ، ثم تحدث عن قيام رمضان ، وعدد ركعات قيام رمضان عند المذاهب الأربعة ، كل ذلك بدلائله من الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المطهرة ، وأقوال العلماء الأعلام .

وقد قمت بتصحيح هذه الرسالة ، وعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعروفة ، والتأكد من صحة ألفاظها ، وتوثيق نقولات المؤلف من كتب أهل العلم المعروفة ، ووضع علامات الترقيم وتشكيل ما يلزم ، ثم كتابة ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى ، ومقدمة للرسالة ، وعمل فهرس لموضوعات الرسالة وفهرس للمراجع ، وأضفت إليه ملحقاً في الكلام باختصار عن الاعتكاف ، وليلة القدر ، وزكاة الفطر لارتباطها بموضوع الكتاب وتتميماً للفائدة .

وهذه الرسالة هي الأولى من كتب المؤلف ، التي عزمنا على نشرها وخدمتها إن شاء الله تعالى ، كي يعم بها النفع ، لما له علينا من حق التعليم والتوجيه ، ورغبةً منا في نشر تراثه المبارك في مختلف العلوم ، وخدمةً للتراث العلمي لعلماء حضرموت خاصة ، وغيرهم من علماء الإسلام عامة .

وقد أذن لي أولاده الفضلاء - مشكورين - بخدمة مؤلفات والدهم - رحمه الله تعالى - ورسائله وطبعها ، رغبةً منهم في نشر علمه للمسلمين ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتني هنا أن أشكر كل من أسهم وأعان على طبع هذا الكتاب ، فجزاهم الله تعالى خيراً .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .



ترجمة المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد اسمه ومولده :

هو شيخنا العلامة الفقيه القاضي السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .
وهو حفيد الإمام الشهير عبد الله بن علوي الحداد المتوفى سنة (١١٣٢هـ) ،
ويعد الجد الثامن للمترجم له .

ولد في بلدة " الديس الشرقية " إحدى مدن حضرموت سنة (١٣٤٢ هـ) ،
تولى تربيته ورعايته وتعليمه أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد
نظراً لاغتراب والده ، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره ،
ودرس في المعاهد الدينية بحضرموت ، وأربطة العلم بترميم وغيل باوزير
مشايخه :

من أشهر مشايخه : السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، الذي أخذ
عنه العلم في رباط تريم الشهير وهو من أشهر مشايخه ، وكان يناديه باسم أبيه
(محفوظ) تفاعلاً بأن يحفظه الله من الأذى ونحوه ، وقد مر المترجم له بظروف كثيرة
لكن الله تعالى حفظه ، وجهر بالحق في مواقف كثيرة .

ومن مشايخه أيضاً السيد العلامة أحمد بن محسن الهدار ، والسيد العلامة
المسند محمد بن هادي السقاف ، والسيد العلامة المفتي عبد الرحمن بن عبيد الله

السقاف ، و السيد العلامة المحدث علي بن محمد بن يحيى ، والشيخ أحمد باصلعة وهو من أوائل مشايخه ، والعارف بالله السيد علوي بن عبد الله بن شهاب ، والعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل ، والسيد العلامة محمد بن حسن عيديد ، والعلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري ، والعلامة الشيخ عبد الله عوض بكير ، وغيرهم .

حياته العلمية والعملية :

عُيِّنَ قاضياً شرعياً بجزموت سنة (١٩٤٦م) ، ثم درس دراسات عليا في القضاء في جامعة الخرطوم "قسم الشريعة" بالسودان ، وتخرَّج سنة (١٣٦٣هـ) وعاد إلى المكلا بجزموت وتولى رئاسة محكمة الاستئناف ، ثم تولى رئاسة القضاء بجزموت سنة (١٣٨١هـ) ، واستفاد الناس من علمه ، وشهد له الجميع بالأمانة والعدل والحكمة ، واستمر فيها حتى استقال من القضاء سنة (١٩٧٠م) بعد تغير نظام الحكم وإحلال بعض القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة حينئذٍ .

وفي سنة (١٩٧٦م) عُيِّنَ محاضراً بكلية التربية بالمكلا إلى وفاته رحمه الله تعالى .

وقد تولى في حياته التدريس والخطابة في مسجد " السلطان عمر " بالمكلا نحو عشرين عاماً ، وفتح بيته لطلاب العلم من شباب ومُسْتَنِينَ حتى صار بيته شبيهاً

بمعهد ديني أو مدرسة ، في وقت أُقفلت فيه جبراً الأربطة والمعاهد الدينية ، كما كان بيته مفتوحاً صباح مساءً للمستفتين وذوي الحاجة ونحوهم .

من أهم أعماله :

- ١- تأسيس هيئة البر الخيرية .
 - ٢- تأسيس جمعية القرآن الكريم ، ويرأسها الآن فضيلة العلامة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير حفظه الله .
 - ٣- شارك في تأسيس جامعة الأحقاف ، وتولى فضيلته . رحمه الله . رئاسة مجلس أمناء الجامعة حتى وفاته ، وهو يُعدُّ المؤسس الفعلي لها ، وعقد عليها آمالاً كبيرة في تخرج العلماء والقضاة والدعاة إلى الله تعالى .
 - ٤- شارك في تأسيس جامعة حضرموت .
 - ٥- تأسيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن ، وهو أول قسم جديد يؤسس في الجامعة في هذا المجال .
 - ٦- شارك في تأسيس الجمعية الإسلامية الاجتماعية الخيرية الثقافية . وغيرها من المشاريع والأعمال الخيرية النافعة للمسلمين .
- وقد اتصف رحمه الله تعالى بالإضافة إلى سعة علمه وفقهه بصفات ومزايا حسنة كثيرة منها : الإخلاص ، والتواضع ، والصبر ، والزهد ، والحكمة ، وبعد

النظر ، والشجاعة في قول الحق ، والاهتمام بأحوال المسلمين وما فيه مصلحتهم ، وقد شهد له بذلك كل من عرفه عن قرب من أهل الإنصاف .

مؤلفاته :

ألف رحمه الله تعالى عدداً من المؤلفات و الرسائل النافعة والمفيدة ، وقفت منها على الآتي :

- ١- كتاب السنة والبدعة ، ويقع في قسمين ، طبع القسم الأول منه في مجلد (ثلاث طبعات)^(١) ، والقسم الثاني مخطوط لم يكمل ، وفيه تحقيقات فريدة نافعة لبيان المراد بالسنة والبدعة ، وذكر فيه نحو (٢٥٠) حديثاً وأثراً في توضيح هذا الموضوع ، وقد عم به النفع داخل اليمن وخارجه^(٢) .
- ٢- رفع الستر عن أدلة الفتن في الفجر ، وهي رسالة لطيفة مفيدة^(٣) .

(١) الطبعة الأولى منه كانت في الكويت نحو سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، والثانية بمصر ، نشرته مكتبة المطيعي سنة (١٩٨٩م) ، والثالثة صدرت عن دار القلم بدمشق سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، وهو البحث الوحيد الذي طبع له في حياته رحمه الله تعالى .

(٢) على سبيل المثال قد نقل عن هذا الكتاب واستفاد منه العلامة الشيخ وهي سليمان غاوجي حفظه الله في كتابه " كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها " (ط ١) دار الإمام مسلم - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، انظر منه (ص ٤٣ ، ٢٩ ، ٢٠ ، ٢٤ - ٤٤) ، وقد جعله الأول في الذكر في قائمة مراجع بحثه في هذا الموضوع .

(٣) وقد فرغت والحمد لله من خدمتها ، يسر الله تعالى طبعها إن شاء الله ، ثم وقفت فيما بعد على طبعها لها بتحقيق السيد حسن شيخ الكاف - سبط المؤلف - جزاه الله تعالى خيراً .

٣. رسالة في بيع الذهب وشرائه ، وهي في الأصل جواب عن سؤال خلاصته : هل التعامل بالأنواط - أوراق البنكوت - ربوي ، بحيث لو اشترى الشخص بها ذهباً يجب التقابض قبل التفرق ؟ .

٤. المقصد المنيف بمراجع الورد اللطيف من الحديث النبوي الشريف ، طبع سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠١م) ، وألحق به : الذكر الوارد عند النوم ، للمترجم له أيضاً ، نشرتهما دار الإمام الغزالي ، بعناية كاتب هذه السطور .

٥. رسالة في حكم الغناء في الإسلام .

٦. رسالة في الحياء .

٧. رسالة الإسلام والزكاة .

٨. وسائل الدعوة إلى الله .

٩. رسالة في حكم مصافحة النساء .

١٠. رسالة في إعراب " اثنا عشر ، واثننا عشرة " .

١١. رسالة عن خبر اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ : وهي رسالة أفردتها

لبحث اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ ، هل خبره جملة فعل الشرط ، أو جملة جواب الشرط ، أو كلاهما أو غير ذلك ؟ .

١٢. الوجيز في أحكام الصيام ، وهو هذا الكتاب .

١٣- تحقيق كتاب " تحقيق البدعة " تأليف شيخه العلامة المحدث الأصولي السيد علي بن محمد بن يحيى - مدير المعهد الديني بغيل باوزير ، والحاصل على العالمية الأزهرية سنة (١٣٥٧هـ) ، المتوفى بالمكلا مساء يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة (١٤٠٩هـ) ، الموافق ٢٧/١١/١٩٨٨م - رحمه الله تعالى ، وقد قمتُ بتصحيحه والعناية به ، وهو قيد الطبع ، وقد سمعته والحمد لله تعالى بقراءة وتعليق صاحب الترجمة - بعد فراغه من تحقيقه عن نص المؤلف - في عدة مجالس بحضور شيخنا الفقيه سعيد عمر باوزير رحمه الله تعالى ^(١) ، وذلك عقب وفاة مؤلفه .

١٤- تحقيق وتعليق على رسالة في علامات الإعراب في النحو التي تسمى (مفتاح الأبواب لأبواب معرفة الإعراب) تأليف السيد العلامة محمد بن حسين

(١) هو شيخنا الفقيه الشافعي الفرضي المفتي الشيخ العلامة سعيد بن عمر بن عوض باوزير ، أخذ عن علماء عصره في بداية الأمر ، ثم في الفترة الأخيرة لازم صديقه وشيخه العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ، تولى رحمه الله تعالى إمامة مسجد (باحليوه) في المكلا منذ ما يقرب من أربعين عاماً على أكمل الوجوه ، ودرّس به وبغيره ، وتصدر للفتوى وانتفع به الناس ، وأخذ عنه الكثير من طلاب العلم الشريف ، توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة المكلا بساحل حضرموت قبيل ظهر يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/٢٧/٢٠٠٥م ، وصلي عليه بمسجد (عمر) بمدينة المكلا ، عقب صلاة العشاء مساء اليوم ذاته ، ودفن بمقبرة الشيخ يعقوب الشهيرة بالمدينة إلى جوار شيخه السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ، وقد كتبت عقب وفاته نبذة مختصرة بعنوان (شذرات من حياة فقيه المكلا) .

الحبشي المتوفى سنة (١٢٨١هـ) مفتي الشافعية بمكة المكرمة سابقاً ، وهو والد الإمام الشهير علي بن محمد الحبشي .

١٥- مجموعة مقالات متنوعة .

١٦- مجموع فتاوى : يتضمن فتاواه المفيدة النافعة التي ألقاها في برنامج إذاعي

بعنوان (ما بهم المسلم) ، وغيرها من الفتاوى النافعة المحررة بالدليل والتعليل .

١٧- فتاوى رمضان : وهي مأخوذة من مجموع فتاويه المذكورة آنفاً ، وتبلغ نحو

(٨١) مسألة مختارة متنوعة مفيدة .

١٨- ديوان خطب منبرية : وهي الخطب المنبرية للجمعة والعيد التي ألقاها في

جامع " مسجد عمر " في مدينة المكلا بمحرمات ، وهي ذات فوائد عظيمة ناقش

فيها قضايا المجتمع المسلم ، مؤيدة بالدليل ، ولو قدر لها أن تطبع كلها لجاءت في عدة

أجزاء .

هذا بالإضافة إلى الدروس المسجلة في عشرات الأشربة ، التي كان يلقيها في

بيته لطلاب العلم الشريف في علوم الشريعة ، والتي ما زال طلاب العلم يستفيدون

منها إلى الآن .

ومن فضل الله تعالى بقى بيته إلى الآن مفتوحاً لطلاب العلم والمستفتين ، ونقام

فيه الدروس في علوم الشريعة ، وخلفه فيها فضيلة العلامة السيد علي بن محمد

مديح باعلوي - حفظه الله تعالى - وهو رفيق المترجم له في الطلب ، وكذا فضيلة
العلامة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير - حفظه الله تعالى - وهو من أخص تلاميذه
، ومن الملازمين له ، فجزاهما الله خيراً .

وفاته :

وبعد عمر مبارك قضاءه في التعلم والتعليم والقضاء الحسن ، ومساعدة
الاحتاجين ، وخدمة الإسلام والمسلمين ، انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر يوم الجمعة
الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٧هـ) ، الموافق (١٠/٢٥/١٩٩٦م)
وقد شيعه أكثر من أربعين ألفاً من الناس من مختلف أنحاء اليمن ، رحمه الله تعالى
رحمة الأبرار .

وقد أفردته بترجمة واسعة مستقلة سميتها : " شفاء الفؤاد في ذكر بعض أخبار
السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد " ، يسر الله تعالى طبعها . والحمد لله
تعالى أولاً وآخراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي محمد حسين العيدروس

شهر رجب الفرد ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين
سيدنا محمد وعلى آله الميامين ، وأصحابه المهتدين .

وبعد :

فإنَّ رمضان شهر مبارك اخْتَصَّ اللهُ به هذه الأمة لاستدراك ما فاتها ، فقد
كانت أعمارُ الأمم السابقة طويلاً ولهم فيها أعمالٌ على قدر طول تلك الأعمار ،
كما حكى اللهُ عن قوم نوحٍ أنه عليه الصلاة والسلام مكثَ فيهم ألفَ سنةٍ إلا خمسينَ

عاماً ، وكانت هذه الأمة أقصر أعماراً فأعطاهم الله رمضان ، وضاعف فيه لهم الحسنات مُضَاعَفَاتٍ كثيرة ، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر ، وأخفاها في رمضان كله لِيُغْرِبَهُم بِالْإِكْتَارِ من الخيرات في الشهر كله ، جاءت هذه المعاني في حديثٍ رواه الإمام مالك في الموطأ^(١) بلاغاً ، وبلاغاتُ هذا الإمام كُلِّهَا موصولة ، كما في التمهيد لابن عبد البر^(٢) ، وفي الصحيح ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام رمضان غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه))^(٣) ، وفي رواية قتيبة ((وما تأخّر))^(٤) وهي زيادة من ثقةٍ ولها حكمُ الصحة .

والأحاديث في فضائل رمضان كثيرةٌ جداً تدفعُ المؤمنين إلى اغتنام أيامه بالصيام والقيام ، ففيه تُفْتَحُ أبوابُ الجناتِ ، وتُغْلَقُ أبوابُ الجحيمِ ، وتُغْلَى المردة من الشياطين

(١) الموطأ لمالك (١ / ٣٢١) رقم (١٥) ولفظه : " وحدثني زياد عن مالك : أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر " .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٩) ، وقد وصلها الحافظ ابن عبد البر بالتصديق في الجزء الرابع والعشرين من التمهيد .

(٣) رواه البخاري في صحيحه مرفقاً رقم (٣٧ ، ٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وروى مسلم الجملتين الأولى منه (٧٥٩ ، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سيأتي الكلام في هذه الرواية والزيادة التي فيها ضمن كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن فضل صيام رمضان وقيامه (ص ٢٥) .

وأجمع حديث في فضائل رمضان حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، و [أبو الشيخ] ^(٥) ابن حيان ، قال سلمان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال : ((يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بمحصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .

قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يُفطر به الصائم ، فقال رسول الله : يُعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر ، أو على شربة ماء ، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، مَنْ خَفَّفَ عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار .

واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين تُرضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا

(٥) ما بين المعقوفين زيادة للتوضيح .

الله وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة وتعودون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة))⁽⁻⁾ .

وهذا الحديث وإن كان بعضُ المحدثين ضعفه فإن أحاديث الفضائل قبل العلماء فيها الحديث الضعيف ما لم يكن فيه متهم بكذب أو وضع ، وصار ذلك إجماعاً^(١)

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣) رقم (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه ثم قال : " إنَّ صحَّ الخبر " والبيهقي في سننه (٣٠٤/٤) عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه أيضاً أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما كما في الترغيب والترهيب (١٠٨/٢)

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان : قال الذهبي في الكاشف (٤٠/٢) : " أحد الحفاظ ، وليس بالثابت ، قال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين ، قال منصور بن زاذان : لما مات الحسن قلنا لابن جُدعان : اجلس مجلسه ، مات (١٣١هـ) " اه ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٣٤) : " ضعيف " ، روى له الأربعة وروى له مسلم في صحيحه مقروناً بآبائ البناني (١٤١٥/٣) رقم (١٧٨٩) ، وقد حسن حديثه البزار والهيثمى ، ففي مجمع الزوائد (٢/٨) : " حديثه حسن " ، وقوله : " لين وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة " ، وقال في (٢٨٨/١٠) " وثق " ، وقال الترمذي في سننه (٣٢٢/٧) رقم (٢٦٨٠) : " علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره " ، وقال عن عدد من أحاديثه : " حسن صحيح " انظر أحاديث رقم : (١٠٩ ، ٥٤٥ ، ٧٦٤) وغيرها .

وأحسن ما قيل فيه عدا ما تقدم ، هو قول الساجي : " كان من أهل الصدق ويُحتمل لرواية الجلة عنه وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته " اه ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧) ، الميزان (١٢٧/٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٠/١) . وقد أفرده بترجمة بينت فيها حاله وسميتها : " إعلام الشجعان بترجمة علي بن زيد بن جدعان " .

(١) انظر في هذا : فتح المغيب للسخاوي (٢٦٨/١) ، تدریب الراوي (١٩٦/١) ، الأجوبة الفاضلة (ص ٣٦ - ٥٣) ، الأذكار للإمام النووي (ص ١٥) وفيه يقول : " قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتزه عنه ولكن لا يجب " اه .

ولم يخالف فيه أحد من العلماء ، حتى ما تُقل عن ابن العربي وجدنا عمله على خلافه ، ولهذا صار هذا الحديث شعار المسلمين يُردِّدونه في رمضان صباح مساء ، ولا ينكره إلا المحرومون الذين يُنكرون المعروف ، وكم لهم من إنكاراتٍ على الخير التي يأمر بها الشرع على عمومها ، ويدعون أن تخصيص المطلقات ممنوع ، وهذه دعوى كاذبة لا دليل عليها من الشرع مطلقاً ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الدِّيمة ، وأنه إذا عمل عملاً داوم عليه ^(١) ، يدل على عكس ما يدعون .

هذا عن رمضان بالذات ، أما عن الصيام فإنه فريضة كتبها الله على جميع الأمم قبلنا كما هو نصُّ الآية ، والصيام فريضة عظيمة لأنه تربية وتهذيب ، تربية للنفوس كي تملك زمام نفوسها فلا تنفلت ولا تقوده نفسه إلى هواها ، وتهذيبٌ لها بالتدرب على فعل الخير والابتعاد عن الشر ، فليس الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة ، وإنما هو أعظم من ذلك بكثير ، إنه الابتعاد عن معاصي الله كلها ، فقد نبه الشارع فيه على ضرورة امتلاك اللسان عن الغيبة والكذب وقول الزور ، ففي

(١) يشير إلى حديث علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : كان عمله ديمةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع ؟ " . و عنها أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل " . رواهما مسلم - وغيره - في صحيحه (٥٤١/١) رقم (٧٨٣) .

حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ^(٢) ، ولفظه عند ابن ماجه : ((من لم يدع قول الزور والجَهْلَ والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه)) ^(١) ، والمراد بالجهل كل فحش ولو كان صادقاً .

وفي رواية الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : ((من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه)) ^(٢) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم)) ، كما رواه مسلم والجماعة أيضا ^(٣) .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سنن ابن ماجه (٥٣٩/١) رقم (١٦٨٩) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٧٠/١) ، والأوسط (٦٥/٤) رقم (٣٦٢٢) ، ويشهد له حديث البخاري وغيره الآتي بعده .

(٣) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) وحسنه ، والنسائي (١٦٣/٤) رقم (٢٢١٦) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

وهذه هي التربية التي يريد الإسلام من الصوم والصائمين ، يتدربون على امتلاك ألسنتهم في أقوالهم ، وأفعالهم ، ويتزودون من هذه التربية لسنتهم ، فإذا ضعفت جاء رمضان الثاني فجدد التعاليم والتهديب والتدريب .

وهكذا نجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من التنبيهات حول هذه المعاني ، ففي حديث أبي عبيدة رضي الله عنه يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصيام جنة ، ما لم يخرقها بكذب أو غيبة))^(١) ، وفي الحديث أيضا : ((ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث)) ، رواه ابن خزيمة وابن حبان^(٢) ، وفي الحديث أيضا : ((رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)) ، رواه ابن ماجه - واللفظ له - والنسائي وغيرهما^(٣) .

(١) رواه النسائي (١٦٧/٤) رقم (٢٢٣٣) من حديث أبي عبيدة ، وليس فيه " بكذب أو غيبة " ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٧/٢) : " رواه النسائي بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : " قبل وم يخرقها ؟ قال : بكذب أو غيبة " اهـ .

ورواه النسائي (١٦٧/٤) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) باللفظ المذكور من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٢ /٣) رقم (١٩٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨ /٢٥٦) رقم (٣٤٧٩) بزيادة ((إن)) في أوله ، والحاكم في المستدرک (٤٣٠/١) عن أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتمت عند ابن خزيمة " فإن سآبك أحد أو جهل عليك فلتقل : إني صائم ، إني صائم " .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٩٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٩/٢) وغيرهما .

وروي بالفاظ متقاربة عند البيهقي وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني (٤) . . . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الصائم لا يكتفي بالإمساك ، بل عليه أن يتورع عن كل المعاصي ليحفظ صومه .

فصيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، فتجب المحافظة عليه محافظة شديدة ، سواء من تلك المفطرات الظاهرة من الأكل والشرب وشهوة النساء التي أحلها الله للصائم ليلاً ، فبالأولى الشهوات والمعاصي المحرمة عليه تحريماً مؤبداً من الزنا ، واللواط ، والنظر بشهوة ، وإطلاق اللسان بالسباب ، والفحش ، والكذب بكافة أنواعه وصوره ، وأشدّه الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم ما لم يحرمه الله ، أو تحليل ما حرّمه الله ، والغيبة وقول الزور ، وفعل الزور من الغش والتليس وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .

فكل هذه من المعاصي التي جعل الله إثمها كبيراً ومبطلاً لثواب الصيام ، وبعضها مفطرٌ بإجماع ، وبعضها مفطرٌ عند بعض العلماء ، فالصيام جنةٌ ، أي وقاية كجنته أحدكم في القتال ما لم يخرقها بشيء من هذه المعاصي التي ورد ذكرها في الأحاديث

(٤) رواه البيهقي (٢٧٠/٤) ، وابن خزيمة (٢٤٢/٣) رقم (١٩٩٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٢) رقم (١٣٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون " اهـ .

الكثيرة ، حتى دلت هذه الأحاديث على أن كل معصية تصدر من الصائم تعتبر منافية للصيام ، لأنه طاعة ، والطاعة لا تقبل المعصية .

فيا خسارة من أضع صيامه وهو رأسُ ماله ، فيأتي يوم القيامة وهو مُفلس وليس له من صيامه إلا الجوع ، كما جاء في الأحاديث الكثيرة ، ويكفي المتساهلين رادعاً قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أفطر يوماً من رمضان من غير عُذرٍ ولا مرضٍ لم يعوضه عنه صيام الدهر وإن صامه))^(١) ليدل على عظم فضل رمضان ومضاعفاته التي لا تُقدَّر ، وكما يشمل الإفطارُ الإفطار بالآكل والشرب والجماع ، أو بما يبطل ثوابه من المعاصي والمخالفات ، فالصائم في عبادة جليلة ، أهم ما فيها تركُ جميع المخالفات لله ، مع المراقبة الدقيقة وإلا كان قليل الفائدة المرجوة منه^(٢) . . .



(١) رواه أحمد (٣٧٦/٢) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٣) وقال : "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث " اهـ ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٧٢) ، والدارمي (١٠/٢) ، والدارقطني (٢١١/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣) رقم (١٩٨٨ ، ١٩٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٤) ، وذكره البخاري في صحيحه (٦٨٣/٢) معلقاً بقوله : ((ويُذكر عن أبي هريرة رفعه . . .)) ، وقد وصله الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" انظر (١٦٩/٣-١٧٢) .

(٢) فتاوى رمضان للمؤلف (ص ٥-١٠) .

رمضان والصيام

قال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من

الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . } (البقرة : ١٨٥)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

: ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصدت الشياطين

((رواه البخاري ومسلم واللفظ له ^(١) .

وفي لفظ آخر لمسلم والنسائي ((فتحت أبواب الرحمة)) ^(٢) ، زاد النسائي في

رواية ((فيه ليلة خيرٌ من ألف شهرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فقد حُرِمَ)) ^(٣) يعني من حُرِمَ

إحيائها بالعبادة فقد حُرِمَ الأجر العظيم الذي أعده الله لذلك .



فضل صيام رمضان وقيامه

(١) رواه البخاري (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) ، ومسلم (١٧٠٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (١٢٧/٤) رقم (٢١٠٠) .

(٣) رواه النسائي (١٢٩/٤) رقم (٢١٠٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، والترمذي واللفظ له ^(٤) ، زاد في رواية : ((وما تأخر)) ^(١) ، قال الحافظ في الفتح ^(٢) : أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت من وجهين بإسناد حسن . وقال الحافظ المنذري : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ، وإسناده على شرط الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة كالحديث المستقل ، وفي رواية للترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان

(٤) رواه البخاري (٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والترمذي (٦٨٣) .

(١) هذه الزيادة ((وما تأخر)) هي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣٨/٤ - ١٣٩) : " زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (وما تأخر) ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، أخرجه النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزي ، أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده ، كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها ، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن ، وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب " الخصال المكفّرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " وهذا محصله " اهـ . وانظر الكتاب المذكور للحافظ (ص ٥٦-٦٦) .

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٣٩/٤) .

، والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((والله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة))^(٣) .

وعند أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : ((والله عند كل فطر عتقاء من النار))^(١) ، أي بعد إتمام صوم كل يوم ، تعجيلاً منه بإعطاء الأجر عند تمام العمل .

وللبخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة - يعني وقاية من المعاصي أو حصن منيع من النار) - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه)) . واللفظ لمسلم^(٢) .



(٣) رواه الترمذي (٦٨٢) ، والنسائي (١٣٠/٤) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢٢/٨) رقم (٣٤٣٥) ، والبيهقي (٣٠٣/٤ - ٣٠٤) .

(١) رواه أحمد (٣١١/٤ - ٣١٢) ، (٤١١/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨) رقم (٨٠٨٨ ، ٨٠٨٩) ، وقال الهيثمي في الجمع (١٤٣/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون " اهـ . ورواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن جابر ، وأوله عنده : ((إن لله ...)) .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) .

الصيام والقرآن يشفعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أي ربّ منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعتك النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان)) ، أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ورجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : على شرط مسلم^(١) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجودّ الناس ، وكان أجودّ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجودّ بالخير من الريح المرسلة))^(٢) .



(١) رواه أحمد في المسند (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير كما في القطة المطبوعة من (ج١٣) الملحقة به (٣٨/١٣) رقم (٨٨) ، قال الميمني في المجمع (١٨١/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح " اهـ . ورواه الحاكم في المستدرک (٥٥٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
(٢) رواه البخاري (٦ ، ١٨٠٣) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (١٢٥/٤) رقم (٢٠٩٥) .

الترغيب في تفتير الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً : ((مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً)) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن
حبان^(١) .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً : ((مَنْ فَطَرَ صَائِماً أَوْ جَهَّزَ
غَازِياً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)) ، أخرجه البيهقي ، ومعناه الإمام أحمد ، وأخرج الطبراني
مثله عن عائشة ، والديلمي عن علي^(٢) .

وأخرج ابن ماجه : ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَ سَعْدِ
بْنِ عَبَّادَةَ فِدْعَا لَهُ فَقَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ
عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ))^(٣) .

(١) رواه أحمد في المسند (١١٤/٤ ، ١١٦) ، (١٩٢/٥) ، والترمذي (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهني وقال : " هذا حديث
حسن صحيح " ، وابن حبان (الإحسان ٢١٦/٨) رقم (٣٤٢٩) ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧٧/٣) رقم
(٢٠٦٤) .

(٢) رواه البيهقي (٢٤٠/٤) ، وأحمد (١٩٢/٥) دون ذكر الغازي ، والطبراني في الأوسط رقم (٧١٣٦) ، (٨٤٣٨) عن عائشة رضي
الله عنها ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٥١٩/٣) رقم (٥٦١٩) عن علي رضي الله عنه .

التحذير مما يؤثر على ثواب الصائمين

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للبخاري^(١) .

(٢) وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((الصيام جنةٌ من النار كجنته أحدكم في القتال ما لم يخرقها بكذب أو غيبة)) أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وأحمد (١٣٨/٣) ، والبيهقي (٢٨٧/٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠٧/١٢) رقم (٥٢٩٦) .

ومما يدعوه الصائم عند الإفطار : ما رواه أبو داود وغيره عن مروان بن سالم المقفع قال : ((رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افطر قال : ذهب الظمأ ، وأبليت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله)) . سنن أبي داود (٣٠٦/٢) رقم (٢٣٥٧) ، ورواه البيهقي (٢٣٩/٤) ، والحاكم (٤٢٢/١) ، والدارقطني (١٨٥/٢) وحسن إسناده ، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وغيرهم .

ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان (الثقات ٤٢٤/٥) ، وحسن حديثه الدارقطني (السنن ١٨٥/٢) وغيره ، وقال الذهبي في الكاشف (٢٥٣/٢) : " وثق " .

(١) رواه البخاري (١٨٠٤ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) وقال : " هذا حديث صحيح " ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١/٤ ، ٢٢) وليس فيه زيادة (ما لم . . .) ، والنسائي (١٦٧/٤) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) ، وابن ماجه (١٦٣٩) .

٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((رُبَّ صَائِمٍ حَظَهُ مِنْ صِيَامِهِ

الجوع

والعطش ورُبَّ قَائِمٍ حَظَهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ)) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(١) .
٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : ((كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظُّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ)) . أَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ وَحَسَّنَهُ^(٢) .



حقيقة الصيام^(٣)

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٩٢/١٢) رقم (١٣٤١٣) ، وقال الهيثمي في الجمع (٢٠٢/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون " اهـ .

(٢) رواه البغوي في مصابيح السنة (٨٣/٢) رقم (١٤٣٦) واللفظ له ، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٦٩٠) والنسائي في الكبرى (٢٣٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧) ، والحاكم في المستدرک (٤٣١/١) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد (٣٧٣/٢ ، ٤٤١) ، والبيهقي (٢٧٠/٤) ، والدارمي (٣٠١/٢) .

(٣) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه ، ومنه قول مريم كما جاء في قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً } (مريم : ٢٦) إذ أمسكت عن الكلام . (لسان العرب ٣٥١/١٢) .

وفي الشرع : عرفه الشافعية بأنه " إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص " . (انظر : المجموع ٢٤٨/٦) .

وعرفه الحنفية بأنه : " الإمساك عن أشياء مخصوصة ، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة " (بدائع الصنائع ٧٥/٢) .

١- هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة من الفجر إلى غروب الشمس .
ويحمل عليه كل عين دخلت إلى جوف من منفذ مفتوح أو منفتح ، ومنه
الإمساك عن الحقن الوريدية ، والحقن الشرجية ، لأن كل منهما موصل العين إلى
الجوف ، سواء كانت غذاء أو دواء .

وقد قرر فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العضلية
فقالوا :

من طعن في فحذه ثم صب فيه الدواء فلا يفطر لعدم وصوله إلى جوف ، ومن
طعن في خاصرته فصب فيها الدواء أفطر لوصولها إلى جوف منفتح .
والإبرة الوريدية أعظم من ذلك فإنها توصله إلى أعماق الجوف في لحظة ، وليست
كالعضلية لأنها لا توصله إلا عن طريق الامتصاص للدواء ، وهو لا يضر كالكلحل
والدهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه - وكالدواء على الجرح^(١) .

وعرفه المالكية بأنه : " الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل
الفجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد " . (انظر الشرح الصغير ٢/٢١٧) .
وعرفه الحنابلة بأنه : " الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه " . (المغني ٣/٢) .

(١) اختلف الفقهاء المتأخرون في حكم (الإبر) سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد ، بما يطول تفصيله ،
وحاصل ما ذكر في المسألة أربعة أقوال كالآتي :

- ٢- الجماع مفطر للصوم أنزل أم لم ينزل ، في قُبَلٍ أو دُبُرٍ ولو بهيمة ، وكذلك الإنزال بالملامسة أو الاستمناء باليد أو الاحتكاك لأنه أقصى ما يطلب من قضاء الشهوة ، وفي الحديث : ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))^(١) .
- ٣- وبالأولى الدخان الخبيث فهو عين تفطر ، ومثله ما خالط الريق كالمضغنة^(٢) ونحوها ، فليحذر الصائم كل ذلك ولينزله صومه عن المؤثرات .

القول الأول : أنها تفطر الصائم مطلقاً دون تفریق بين العضلية أو الوريدية ؛ لأنها تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح أو منفتح مستحدث . وهو قول الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان ، وألف فيها رسالة " وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحنن بالإبرة في نهار رمضان " ، والشيخ محمد عوض باوزير ، والشيخ محمد نجيب المطيعي .

القول الثاني : أنهما لا تفطران الصائم مطلقاً ؛ لأنها تصل إلى الجوف من غير منفذ مفتوح ، وليست غذاء . وهو قول جماعة من العلماء منهم : الشيخ العلامة محمد نجيب المطيعي ، والشيخ عبد الله عوض بكير ، والشيخ محمد بن سالم البيحاني ، والشيخ محمود شلتوت ، والدكتور محمد حسن هيتو ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وغيرهم .

القول الثالث : أن الوريدية تفطر مطلقاً سواء كانت غذاءً أم دواءً ، والعضلية لا تفطر ؛ لأن الوريدية توصل الغذاء أو الدواء إلى الجوف من منفذ مفتوح بخلاف العضلية ، فإنها لا توصل الدواء إلا عن طريق الامتصاص كالكحل والدهن ، وهذا ما ذهب إليه شيخنا المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى كما ذكره هنا ، في فتاوى رمضان له (ص ٥٠) .

ورجحه السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سميح كما في تقريراته الفقهية المسماة : (التقريبات السديدة في المسائل المفيدة) (ص ٤٥٢) جمع تلميذه السيد حسن بن أحمد الكاف ، وهو ما أميل إلى ترجيحه احتياطاً للعبادة ؛ ولقوة أدلته ، والله أعلم .

القول الرابع : أن أنها إن كانت للتداوي لا تفطر مطلقاً سواء كانت عضلية أم وريدية ، أما إن كانت للتغذية فتفطر مطلقاً . وهذا هو ما أفتى به قسم الإفتاء والبحوث بأوقاف دبي . انظر : فتاوى شرعية - إصدار أوقاف دبي (١٠٠/٥) .

... وانظر تفصيل هذه الأقوال ودلائلها ومراجعتها في : كتاب (وضوح البطلان) للشيخ سالم سعيد بكير باغيثان ، الذي تقدم ذكره ، وكتاب (الصيام محدثاته وحوادثه) للدكتور محمد عقلة (ص ٢٠٥-٢٠٧) ، وكتاب (إتحاف الأنام بأحكام الصيام) للأخ زين محمد حسين العيدروس (ص ٥٥-٦١) - قيد الطبع - بعناية العبد الفقير . وقد أفردت هذه المسألة برسالة لطيفة جمعت فيها أهم ما قيل في موضوع الإبر والحنن بأنواعها وما يتعلق بها ، يسر الله تعالى إتمامها إن شاء الله تعالى .

(١) هو جزء حديث رواه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) وفي بعض الروايات (يترك) .

٤- طرؤ ما ينافيه من حيض أو نفاس أو جنون أو سُكْر ، ولو كان السكر من الليل ، إلا سكر من لم يتعدَّ به فله حكم الإغماء ، فإذا أفاق في جزء من النهار صح صومه .

٥- وجوب الاحتياط للصوم بالإمساك قبل طلوع الفجر ولو بخمس دقائق لقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تقربوها } (البقرة : ١٨٧) ، وقد حدَّ الله الفجر حدًّا للصائم فلا بُدَّ من البعد عن الحدِّ وعدم القرب منه ، وما جاء من الأحاديث مما يوهم خلاف ذلك فهو محمول على الأذان الأول أو على ما قبل نزول قوله تعالى : { من الفجر } ، فقد تأخر نزوله كما في الحديث^(١) ، ولأنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا إنَّ حمى الله محارمه))^(٢) ، وهذا من أعظم المحارم .

النية في الصيام

(٢) المَضَعَةُ : جاء في لسان العرب (١٢٩/١٣-١٣٠) : مَضَعٌ يُمَضَعُ وَيُمَضَعُ مَضَعًا : لَأَكْ ، وفي التهذيب : المَضَعَةُ قطعة لحم ، وقيل : تكون المَضَعَةُ غير اللحم ، يقال : أطيبُ مَضَعَةً أكلها الناس صيحانيةً مَضَلَّةً... ، وتمرُّ ذو مَضَعَةٍ : صَلْبٌ مَتِينٌ يُمَضَعُ كَثِيرًا هَد ، والمراد به هنا ما يُمَضَعُ من التبغ (التباك) ونحوه يجعل بين الأسنان .

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٨١٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٠٩١) عن سهل بن سعد ؓ قال : " أنزلت : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } ، ولم ينزل { من الفجر } ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم ينزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بَعْدُ : { من الفجر } ، فعملوا أنه إنما يعني الليل والنهار " .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٢، ١٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

إذا كان الصيام هو الإمساك ، وهو عمل سلبي^(٣) فإنه لا يصير عبادة إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٤) .

ويعرفها أئمتنا بأنها : قصد الشيء مقترناً بفعله بقصد امتثال أمر الله ورجاء ثوابه .

لكنها في الصوم وسَّع الشارع محلها لصعوبة مراقبة الفجر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))^(١) ، فجعل الليل كله وقتاً لها فمن لم ينو مطلقاً بحيث نسي النية من الليل في ليلة فلا يجزئه عن صوم الفرض ، ولا بد له من القضاء .

ولهذا قال أئمتنا : يستحب أن ينوي صيام الفرض كله من أول ليلة احتياطاً لأن مذهب المالكية^(٢) جواز الاكتفاء بذلك باعتبار رمضان كله عبادة واحدة ، والأكل

(٣) المراد أن الصوم فيه امتناع وترك للأكل والشرب ونحوهما من المفطرات مدة الصيام ، وعدم فعل شيء مما يفطر هو عمل سلبي بالنسبة لما يقابله ، ومع أنه كذلك فهو يفتقر إلى نية ليكون هذا الإمساك أو الامتناع عبادة .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/٨) رقم (١) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) وقال : "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح " ، ورواه النسائي (١٩٦/٤) ، واللفظ له ، والدارمي (٧/٢) .

(٢) انظر في مذهب المالكية : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢١/١) ، أسهل المدارك (٤١٥/١) ، التلفين (١٧٨) ، منح الجليل على مختصر خليل (١٢٨/٢) ، قال العلامة الدردير في " الشرح الصغير " (٢٢٩/١) : " وكنت نية واحدة لما - أي لكل صوم - يجب تناجعه كرمضان وكفارته ، وكفارة قتل أو ظهار ، وكان نذر المتابع كمن نذر صوم شهر بعينه ، أو عشرة أيام متتابعة إذا لم يتقطع تناجعه

في ليله ونحوه رخصة ، فينبغي العمل بهذا احتياطاً خصوصاً لمن تعثره الوسوسة أو النسيان .



التخفيف عمن أكل ناسياً

يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أكل ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه))^(١) فلا تؤثر المفطرات كلها إذا وقعت من الصائم حالة النسيان ، وهذا الحكم من الشارع واضح في الناسي .

فهل المخطئ مثله أو يختلف عنه ؟ :

قال أئمتنا : بل يختلف عنه ، فمن أخطأ فأكل ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً ، أو أكل ظاناً الغروب فبان أنها لم تغرب ، فإن عليه القضاء على مذهبنا ، لأن المخطئ مُقَصَّرٌ ، لأنه مطلوب منه الاحتياط فتركه ، بخلاف الناسي فإنه لا ذنب له ولا اختيار فافترقاً ، وإن كان الشارع قد قرن الخطأ والنسيان في كثير من الأحكام لكن

الصوم بسفر ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم ، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بل لا بد من تبييتها كلما أرادته . اهـ .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢١) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الترمذي (٧٢١) : ((فإنما هو رزق رزقه الله)) ، وقال : " حسن صحيح " .

ذلك مخصوص برفع الإثم فيهما لا الحكم ، فالإثم مرفوع قطعاً ، وأما الحكم فلم يرفع نصاً إلا على الناسي فقط ، يؤيده ما رواه البخاري ، وأبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت : " أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بُدَّ من قضاء " (٢) .

ولأن القضاء هو الأصل ، وقد استثنى الشارع الناسي بخصوصه حين قال : ((فإنما أطعمه ربُّه وسقاه)) ، أي ولا كذلك المخطئ .



شرائط الصوم

للصوم شرائط للوجوب ، وشرائط للصحة ، أما شرائط الوجوب فتلاثة فقط :

أولها الإسلام :

فلا يصح الصيام من الكافر الأصلي ، وكذلك المرتد ، وإن صام فلا يصح منه

الصيام قبل أن يعود إلى الإسلام ، بل عليه قضاء ما فاته زمن الردة ، وإن صامه فيها

إذ لا يصح منه .

الثاني العقل :

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٨٥٨) ، وأبو داود في سننه (٢٣٥٩) .

فلا يطالب المجنون بالصيام ولا يصح منه ، لكن لو كان عنده تمييز كالصبي المميز
فيرشد إلى الصوم ، لأن عبادته صحيحة وإن لم تكن عليه واجبة .

الثالث البلوغ :

وهو شرط للوجوب ، ولكن يطالب المميز القادر عليه به ، ليتدرب على العبادة
ويأمره وليه كما في الصلاة . . .

وأما شرائط الصحة فمنها :

الإسلام والعقل كما سبق ، فالكافر لا يجب عليه ولا يصح منه ، وكذلك المجنون
الذي لا يميز لا يجب عليه ولا يصح منه ، فإن مَيَّزَ صحَّ منه ولا يجب عليه ، كالصبي
يصح منه الصوم ولا يجب عليه .

أما الشروط الباقية للصحة فمنها :

النقاء عن الحيض والنفاس ، وهو واجب عليهن (أي النساء) بدليل وجوب
قضاء الصوم دون الصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان يصيبنا
ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))^(١) .

(١) رواه مسلم (٣٣٥) .

فوجود الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم ، ولكنه لم يرفع الوجوب بدليل وجوب القضاء ، بخلاف المجنون والكافر الأصلي فلا يجب عليهما القضاء لأنه غير واجب عليهم أصلاً .

إذا فالعقل والإسلام شرطان للوجوب ، وشرطان للصحة ، فلا يجب عليهما - أي المجنون والكافر - ولا قضاء عليهما .



القيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)) - وفي رواية ((ومن استقاء عمداً فليقض)) - أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه^(١) .

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٣٨٠) واللفظ له ، ورواه الترمذي في سننه (٧٢٠) وحسنه ، وفيه عنده : ((ومن استقاء عمداً فليقض)) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٥/٢) ، وابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١) وقال : " صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وروى مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن ابن عمر موقوفاً قال : " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء " .

وفي رواية لأبي هريرة أخرجها ابن ماجه بلفظ : ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء))^(٢) .

والمعنى من سبقه القيء فليتم صومه لعدم تسببه في ذلك ، ومن استقاء أي طلب خروجه أو تكلفه وجب عليه أن يقضي ذلك ، لأنه تعمد إفساد صومه ، ومع ذلك فعليه الإمساك وجوباً ككل من أفطر عامداً أو نسي النية ، أو لم يعلم ثبوت الهلال ليلاً ، فكل هؤلاء عليهم الإمساك .



الصوم مع الجنابة

عن عائشة رضي الله عنها : ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلْم فيغتسل ويصوم)) أخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود^(١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، وانظر الهامش السابق .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢٥ ، ١٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١١٠٩) ، والترمذي (٧٧٩) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وأبو

داود (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) .

وفي رواية أخرى : ((أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُصْبِحُ جُنْبًا من جماعٍ غير احتلامٍ ، ثم يصومه)) ، وعن أم سلمة مثله ، أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

فلما فهمت السيدة عائشة في حديثها الثاني ترتيب السامع أكدت كلامها بقولها : أشهد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وفعله تشريع ولا يحمل على الخصوصية إلا بنص .



المضمضة والاستنشاق للصائم

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق في رمضان)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(١) ،

(٢) رواه البخاري (١٨٣٠) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفي بقية الحديث عند البخاري من كلام الراوي : " ثم دخل على أم سلمة فقالت مثل ذلك .

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٦ / ١٠) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣) : " رواه أحمد ، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة " .

وهذا دليل على جوازهما^(٢) للصائم ، لكنه قال للقيط بن صبرة : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي^(٣) .

ولهذا قال علماؤنا : إن سبقه الماء ولم يبلغ لا يضره ، وإن بالغ فدخّل شيء أفطر وعليه القضاء .

وهكذا إن سبقه الماء في مأمور به لا يضره ، وإن سبقه مع المنهي عنه أفطر وعليه القضاء ، كمن سبقه الماء عند الرابعة المنهي عنها فإن عليه القضاء ، وإن سبقه في المأمور به كالثالثة لم يفطر . . .

الكحل والحجامة للصائم

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكحل وأنا صائم ؟ قال : ((نعم)) أخرجه الترمذي^(١) .

(٢) وهما من سنن الوضوء للصائم وغير الصائم ، لكن الصائم لا تسن له المبالغة فيهما ، بل تكفه لحوف الإفطار كما في المجموع وغيره . والمبالغة في المضمضة هي أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم . انظر : مغني المحتاج للشربيني (٥٨/١) ، بشرى الكريم لباعشن (ص ٥٢) .

(٣) رواه أحمد (٣٢/٤) ، وأبو داود (٤٩٣/٦) ، والترمذي (٧٨٨) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، ورواه النسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((أكتحل رسول الله وهو صائم)) ،
أخرجه ابن ماجه^(٢) ، وهذا دليل على جواز الاكتحال للصائم ولو لم تكن عينه شاكية
وعن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم
وهو مُحْرَم ، واحتجم وهو صائم)) ، أخرجه البخاري ، وأبو داود^(٣) ، وعن ثابت
البناني قال : سألت أنساً رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ((لا ، إلا من أجل الضعف))
أخرجه البخاري^(٤) .

وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تبطل الصيام .



الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل

قال الله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة
:١٨٥) ، وفي حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً : ((إن الله وضع

(١) رواه الترمذي (٧٢٦) وقال : " ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو
عاتكة يُصَنَّف " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩١/٢) : " ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده وفي
الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني " الأوسط " ، وعن ابن عباس " في شعب الإيمان " للبيهقي بإسناد جيد " اهـ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) ، قال الإمام النووي في المجموع (٣٨٨/٦) : " رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد
بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " اهـ . وانظر كلام الحافظ في الهامش السابق .

(٣) رواه البخاري (١٨٣٦) ، وأبو داود (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٤) .

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) .

عن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)) ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،
والترمذي ، وابن ماجه^(١) .

فهي رخصة ، وقد نصّ القرآن على وجوب القضاء من أيام أخر على المسافر
والمريض ، والحامل والمرضع في حكم المريض .

ومن عجز عن الصيام ولم يكن ينتظر الشفاء كبعض المرضى بالكلى والقلب ، أو
منعه الطبيب الحاذق منه دائماً أخرج الفدية وهي مُدٌّ^(٢) عن كل يوم ، إن شاء قدّمها
وإن شاء أخرها ، وإن شاء أخرجها يوماً بيوم ، والإفطار في هذه الحالات رخصة
وقد يصير واجباً إذا أحدث ضرراً أوفوت واجباً ، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي
سعيد رضي الله عنه قال : ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنكم قد دنوتم من
عدوكم والفطر أقوى لكم)) فكانت رخصة فمَن صام ومَن من أفطر ثم نزلنا
منزلاً آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنكم مصبحو عدوكم غداً والفطر
أقوى لكم فأفطروا)) فكانت عزيمة فأفطروا))^(٣) .

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والنسائي (١٨٠/٤-١٨٢) ، والترمذي واللفظ له (٧١٥) وحسنه ، وابن ماجه
(١٦٦٧) .

(٢) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده ، والمدّ : يساوي ملء حفنة بكفي رجل معتدل ، وبالوزن رطل وثلاث بالبغدادي ، وهو
يساوي (٦٠٠ غرام) تقريباً ، وقدره بعضهم بمكعب طول ضلعه (٩,٢ سم) تقريباً . انظر الفقه المنهجي (٣٥٠/١) .
(٣) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : ((فبلغه أن أناساً صاموا فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أولئك العصاة)) مرتين ، رواه مسلم ، والنسائي^(٢) .
وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي وغيرهم ، عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ((مال هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر)) ، زاد النسائي ((وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))^(٣) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((إن الله تبارك وتعالى يجب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته)) ، رواه الإمام أحمد بسند صحيح ، والبزار ، والطبراني بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما^(١) .

(٢) رواه مسلم (١١١٤) ، والنسائي (١١٧/٤) ، وقوله في الحديث ((أولئك العصاة)) : قال النووي في شرح مسلم (٢٣٣/٧) : " هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ، ويُؤيد التأويل الأول قوله : ((فقيل إن ناساً قد شق عليهم الصيام)) اهـ .
(٣) رواه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) ، والنسائي (١٧٦/٤) .

(١) رواه أحمد (١٠٨/٢) ، والبزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٥/٥) رقم (٥٣٠٢) ، قال الهيثمي في المجمع (١٦٢/٣) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن " اهـ ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩/٣) رقم (٢٠٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٥١/٦) رقم (٢٧٤٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : ((إن الله يحب أن تُؤتى
رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه)) ، رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ،
وابن حبان في صحيحه^(٢) .

كل هذا في حق الذين يسافرون ثم يتمكنون من القضاء ، أمّا الذين يدوم سفرهم
ولا يتمكنون من الإقامة والقضاء فإنّ عليهم الصوم في وقته .



وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان آخر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من أدرك رمضان وعليه من
رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٥) رقم (١١٨٨٠) ، قال الهيثمي في
المجمع (١٦٢/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني " اهـ ، ورواه ابن حبان في
صحيحه (الإحسان ٦٩/٢) رقم (٣٥٤) .

شيء لم يقضه لا يقبل منه حتى يصومه)) ، أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن^(١) .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما تقدر على أن تقضيه حتى يأتي شعبان)) رواه مسلم وأبو دواد^(٢) .

٣- وعن عائشة رضي الله عنها : ((كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم))^(٣) .
والمعنى إِنْهُنَّ يَكُنَّ مشغولات بحقه عليه الصلاة والسلام ، فإذا جاء شعبان ضاق وقت القضاء ، فتعين وقته حينئذ فهو يؤيد الحديث السابق عن أبي هريرة في عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر .

(١) رواه أحمد (٣٥٢/٢) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط مختصراً (٣٢١/٢) رقم (٣٢٨٤) ، قال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ، وهو حديث حسن " اهـ .
(٢) رواه مسلم (١١٤٦) ، وأبو دواد (٢٣٩٩) .
(٣) رواه البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٦) .

ولهذا أوجب بعض الأئمة كالشافعي الكفارة لمن أخره بغير عذر مع وجوب
القضاء ، ولكن لا يجب التتابع في القضاء لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعاً : ((قضاء رمضان إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع))^(١) .
قال البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : " لا بأس أن يُفرّق لقوله تعالى :
{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }^(٢) .



القضاء عن الميت

أخرج البخاري ، ومسلم وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٣) .
يعني يستوي في هذا صيام رمضان وصيام النذر ، أو الكفارة إن شاء كما جاء
في رواية البزار ، فإن لم يُرد فعله الإطعام لأنه بدل العاجز لكل يوم مُدّ .

(١) رواه الدارقطني (١٩٣/٢) ، قال المعلق على الدارقطني : " في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، ونفرد بوصله ، وقد صحح
الحديث ابن الجوزي وقال : " ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر " اهـ .

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يُقضى قضاء رمضان (٦٨٨/٢) ، ووصله الدارقطني
(١٩٢/٢) ، وعبد الرزاق (٢٤٣/٤) .

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١١٤٧) .

والمراد بالولي هنا كل قريب بنفسه أو بمن يأذن له ، ((فَذَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) ، كَمَا رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلقه البخاري : ((إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَهُوَ))^(٢) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)) ، قال الترمذي : الصواب أنه موقوف على ابن عمر^(٣) قال الحافظ ابن عبد الحق ، والحافظ ابن حجر : " لا يوجد في الإطعام شيء يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) .

لذلك قال الإمام النووي رحمه الله : " اختلف العلماء في مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ أَوْ غَيْرِهِ ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : أَشْهَرُهُمَا : لَا يَصَامُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صَوْمٌ أَصْلًا .

(١) رواه البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) وغيرهما ، ولفظه عند البخاري : " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ؟ قال : نعم ، قال : فَذَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وهو موقوف صحيح .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٧١٨) وقال : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله " اهـ .

(٤) انظر تفصيل المسألة في المجموع للنووي (٤١٤/٦-٤١٩) .

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث " (١) اهـ .

لظاهر الحديث السابق الصحيح مع عدم المعارض .



قيام رمضان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : ((مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) . قال ابن شهاب : " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر " رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي (٢) .

زاد النسائي في الكبرى من طريق قتبية بن سعيد ((وما تأخر)) (١) ، وتابع قتبية على هذه الزيادة جماعة من المحدثين ، والزيادة من الثقة مقبولة إذ هي كالحديث المستقل (٢) .

(١) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٦٧/٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٧ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والنسائي (٢٠١/٣) رقم (١٦٠٢) ، والترمذي (٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢) رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم الكلام عن هذه الزيادة .

نعم ثبت أَنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد ثلاثة ليال متتابعة ، ولم يخرج في الرابعة حين غصَّ المسجد بأهله وخرج لصلاة الفجر وقال : ((إِيَّه لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَقَامِكُمْ ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْبِرُوا عَنْهَا)) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، زاد في حديث زيد بن ثابت : ((فصلوا أيها الناس في بيوتكم)) ، كما في فتح الباري^(٣) .

ثم إنَّ عمر رضي الله عنه مر ليلةً بالمسجد كما رواه البخاري ومالك ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : " فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمر : " إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريءٍ واحدٍ لَكَانَ أُمَّتَلَّ ، ثم عزم فجمعهم على أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثم خرجتُ معه ليلةً أُخْرَى والناس يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قال عمر : " نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ " أخرجه البخاري ، ومالك في الموطأ^(١) .

(٢) انظر في قبول زيادة الثقة : فتح المغيث للسخاوي (٢٤٦/١-٢٥١) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٨٥-٨٦) .

(٣) رواه البخاري (٨٨٢ ، ١٠٧٧ ، ١٩٠٨) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣ ، ١٣٧٤) ، والنسائي (٢٠٢/٣) عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري أيضاً (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٣) جميعهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه الزيادة المذكورة .

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) وفيه عنده " نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " ، ومالك في الموطأ (١١٤/١) .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن عروة : " أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلي بالنساء^(٢) ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة وكان إجماعاً سكوتياً .



عدد ركعات قيام رمضان

عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة رسول الله في رمضان قالت : ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أرباعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أرباعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً . فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٢٩٨/٤) : " قوله ((قال عمر : نعم البدعة)) ، في بعض الروايات " نعمت البدعة " بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة ، ولا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة " اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٢٩٧/٤) ، وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠/٤) من حديث السائب بن يزيد : " أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة " .

وفي رواية عنها - عن هشام ، عن عروة - قالت : ((كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة))^(١) ، ولها حديث آخر : ((أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها))^(٢) .

وحديث أبي ذر وصلاته مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وقوله للرسول صلى الله عليه وآله وسلم : هَلَّا نَفَلَّنا هذه الليلة فقال : ((إن الرجل

وبالإضافة إلى ما قلنا فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشر ركعة سوي المكتوبة " رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٤٥/١ - ١٤٦) ، قال الهيثمي في الجمع (٢/٢٧٢) : " رجاله ثقات " وهذا ما عدا الوتر ، وقول بعضهم إن قوله " من الليل " خطأ صوابه " من النهار " هو احتمال لا يسنده دليل مقبول .
الرابع : أنه نقل بعض الأئمة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاة التراويح عشرون ركعة منهم ابن قدامة في المغني (١/٧٩٩) وفيه قال بعد كلام : " وهذا كالإجماع " ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (٥/٣٥٧) ، والحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/٩٧) ، والعلامة الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٨٨) وغيرهم وذلك لما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب رضي الله عنه صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر كما في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، وعلى هذا عمل جماهير الأمة الإسلامية ، ويصلبها المسلمون كذلك في الحرمين الشريفين على مرّ القرون ، كما قال الإمام الشافعي : " رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق " (فتح الباري ٤/٢٩٨) .
والحاصل أنه لا ينكر على من صلى العشرين ركعة أو زاد عليها ولا يعد ذلك بدعة مطلقاً لما تقدم ، بل إن الإنكار على من يصلي التراويح عشرين ركعة هو البدعة لأنه يقتضي الإنكار على الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في ذلك ، ولمصادمته النصوص الصريحة الصحيحة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله الهادي إلى الصواب .

(١) رواه مسلم (٧٣٧) .

(٢) رواه مسلم (١١٧٤) ، والترمذي (٧٩٦) .

إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ثبت له قيام الليلة)) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(١) .

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : ((كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين ، وكانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام))^(٢) .

وعن يزيد بن رومان : ((كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)) ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٣) ، يعني أن العشرين هي القيام ، والثلاث هي الوتر .

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذي (٨٠٦) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي (٨٣/٣-٨٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) ، وقد صححه النووي في المجموع (٥٢٧/٣) فقال : " واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . . . فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن ابن أبي شيبعة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب " اهـ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) ، وروى ابن أبي شيبعة في المصنف (١٦٣/٢) بسنده عن يحيى بن سعيد الأنصاري " أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " ، وكل منهما يقوي الآخر ، ويؤيدهما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه السابق ، وفي مصنف ابن أبي شيبعة ، وقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد عليها .

قال الإمام النووي : " وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان ، لأنه حديث صحيح^(١) ، ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أن عدد التراويح - وهي المراد بقيام رمضان - عشرون ركعة بعشر تسليمات ثم الوتر^(٢) ، وعليه عمل المسلمين منذ الصدر الأول ، وزاد عليه أهل المدينة في عهد الصحابة أيضاً حتى بلغوا بها ستاً وثلاثين إلى أكثر من ذلك في سباق مع أهل مكة على الخير في شهر الخير .

(١) انظر المجموع (٥٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، منح الجليل للشيخ عليش (١٤٣/١) وقال : " وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى عمل الصحابة والتابعين ، ثم جعلت ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول " اهـ ملخصاً .

(٢) رأي المذاهب الأربعة : انظر في هذا : المجموع للنووي (٥٢٧/٣) ، والمغني لابن قدامة (٧٩٨/١-٧٩٩) ، وفيه قال : " والمختار عند أبي عبد الله - (أحمد) - رحمه الله فيها عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ركعة ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة . . . ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن " أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي فصلى في بيته فكانوا يقولون : أبى أبي " رواه أبو داود ، ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرق .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : " كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " . وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإجماع . . .

ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع " اهـ ملخصاً .

فقد صح أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة ، وكانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فلما علم أهل المدينة بذلك ولم يتيسر لهم الطواف بالبيت اجتهدوا وزادوا أربع ركعات لكل ترويحة يطوف فيها أهل مكة ، حتى بلغت ستاً وثلاثين ثم يوترون بثلاث .

واستقر أمر الناس في عصر عمر والخلفاء بعده في كل الأمصار يصلونها عشرين إلا أهل المدينة فكانوا يقومون بست وثلاثين ثم يوترون ، فعن نافع قال : " أدركت الناس - أي في المدينة - وهم يقومون بست وثلاثين ركعة " ^(١) ، وعند مالك رحمه الله صلاة التراويح ست وثلاثون لأهل المدينة ثم الوتر ثلاث واحتج على ذلك لأن أهل المدينة يفعلونها كذلك ^(٢) .

ولذلك كله اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة التراويح سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت فعله لها بالمسجد وصلاة الناس معه .
وأما كونها في المساجد في جماعة على قارئ واحد ، وكونها عشرين ركعة لغير أهل المدينة فهذه سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك على عمر ، بل استمر في عهد الخلفيتين

(١) انظر المجموع (٥٢٧/٣) .

(٢) انظر المجموع (٥٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٨٨/١) ، بلغة السالك (١٣٦/١) منح الجليل (١٤٣/١) .

بعده عثمان وعليّ ، ومن بعدهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها
بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور))^(١) .

فقد طلب منا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن تمسك بسنة خلفائه كما
تمسك بسنته ، وحذر من محدثات الأمور ، وهي التي تخرج عن سنته وعن سنة
خلفائه ، فكان الذين يخالفون ويُحاربون سنة الخلفاء ، أو يُبطنون عنها ، أو ينكرونها
كأنهم يردون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ويقولون : أمّا سنّك يا رسول
الله فعلى العين والرأس ، وأمّا سنة خلفائك فلا ولا كرامة ! ، أليسوا هم بذلك
يردون قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! .

إن الواجب على المسلمين ، إن كانوا حقاً مسلمين ، أن يتركوا الخلاف في هذا
وفيما بينهم عموماً ، محافظةً على وحدة الأمة ، ومن أحبّ أن يقتصر على الثمان
الركعات فعَلّ دون محاربة ولا معارضة لمن يصلونها عشرين ، فكلهم على خير ، وإنما
هي نافلة ولا يجوز الخلاف فيها ، سيما وقد سنّها الخلفاء ، وأجمع عليها الصحابة ،
ولا يمكن أن يجمعوا على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة السنن (٤٢) ، وأحمد في مسنده (١٢٦/٤ ، ١٢٧) .

فنسأل الله أن يجمع شمل الأمة الإسلامية ويرفع ما بينهم من أسباب الخلاف
والفرقة ، إنه ولي ذلك وقادر عليه .

حرره

عبد الله محفوظ الحدّاد

٢٨ شعبان ١٤١٤ هـ

* * *

ملحق الاعتكاف

تعريفه :

الاعتكاف لغة :

اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً^(١) .

ومنه قوله تعالى : { ولا تبashروهن وأتم عاكفون في المساجد } (البقرة : ١٧٨

، وقوله تعالى : { ما هذه التماثيل التي أتم لها عاكفون } (الأنبياء : ٥٢) .

الاعتكاف شرعاً :

اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية^(٢) .

دليل مشروعيته :

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف مشروع ، وأنه قرينة ، وهو مستحب في كل

وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أشد استحباباً ، وذلك لطلب ليلة القدر .

والأصل فيه من القرآن ، قوله تعالى : { ولا تبashروهن وأتم عاكفون في

المساجد } (البقرة : ١٨٧) .

(١) انظر مغني المحتاج (١/٤٤٩) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/٤٤٩) .

ومن السنة : ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده))^(١) .

والاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام ، قال الله تعالى :
{ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود } (البقرة : ١٢٥) .

الحكمة من الاعتكاف :

للاعتكاف حكم وفوائد كثيرة ، منها : كف النفس عن شهواتها ، والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالى خصوصاً في رمضان ، فهو يكمل ما قد يفوت الصائم من جمع القلب ، وهدوء النفس ، والتعالي بها عن الآثام ، قال الله تعالى : { إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي } (يوسف ٥٣) .
قال العلامة الدهلوي في " حجة الله البالغة " :

" ولما كان الاعتكاف سبباً لجمع الخاطر ، وشفاء القلب والتفرغ للطاعة ، والتشبه بالملائكة ، والتعرض لوجدان ليلة القدر ، اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ، وسنّه للمحسنين من أمته " ^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١١٧٢) .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي (٥٥/٢-٥٦) .

مذاهب الأئمة الأربعة في بعض مسائله :

ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي ، والجامع أفضل وأولى ،
وقال أبو حنيفة : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة ، وقال
أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة .
واتفق الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، وهل من واجبات
الاعتكاف الصوم ؟ :

اختلف فيه : فمذهب الشافعي الجواز بغير صوم ، وهو إحدى الروايتين عن
أحمد ، وعن أبي حنيفة ومالك المنع ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .
وليس له عند الشافعي زمان مقدر ، وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي
حنيفة روايتان : إحداهما يجوز بعض يوم ، والثانية لا يجوز أقل من يوم ، وهذا
مذهب مالك .

واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصحُّ إلا مالكا ، فإنه
قال : لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم^(١) .

(١) انظر رحمة الأمة (ص ٢٠٣-٢٠٤) ، ومدارك المرام (ص ١٠٠) .

شروط الاعتكاف ومبطلاته :

وقد أجمل العلامة ابن النقيب المصري في " عمدة السالك " الكلام في شروط

الاعتكاف ومبطلاته فقال (مع زيادات من شارحه) :

" وأقل الاعتكاف لُبْتُ - أي مكث واستمرار - وإن قل زمنه بِشَرَطِ النية -

لأنه عبادة فافتقر إلى النية : وبشروط زيادته على أقل الطمأنينة ، وبشروط كونه - أي

المعتكف - مسلماً ، عاقلاً ، صاحبياً - فلا يصح من مغمى عليه - خالياً من

الحدث الأكبر ، وفي المسجد ولو متردداً في جوانبه ، ولا يكفي مجرد المرور ،

والأفضل كونه بصوم وفي المسجد الجامع - الذي تُصَلَّى فيه الجمعة - وأن لا ينقص

عن يوم .

ولو نذرَ الاعتكاف في المسجد الحرام أو في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة

تعيّن ، لكن يُجْزِي المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ، ويجزيء مسجد المدينة

عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عيّن مسجداً غير ذلك لم يتعين ، فيجوز

الاعتكاف في غيره ، لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية .

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال للمني عن مباشرة بشهوة ، وإن نذر مدة

متابعة كأن نذر أن يعتكف أسبوعاً متوالياً لزمه الاعتكاف مع التابع ، فإن خرج في

أثناء تلك المدة لما لا بدّ منه للإنسان كأكل وإن أمكن في المسجد لأنه يستحى منه

فيه ، وشُرِبَ إن لم يمكن فيه - أي المسجد - وقضاء حاجة الإنسان والمرض الذي يُخشى منه تلويث المسجد والحيض ونحو ذلك لم يبطل الاعتكاف المنذور التابع بالخروج في هذه الصور .

وإن خرج المعتكف المذكور من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه المنذور تتابعه ، وإن خرج لما لا بد منه كالأكل فسأل عن المريض وهو مَارٌّ ولم يعرِّج - أي لم يتحول عن طريقه - جاز له السؤال ، وإن عرِّج لأجله - أي السؤال - بطل اعتكافه ، وتحرم المباشرة بشهوة ، ويجرم الاعتكاف على الزوجة دون إذن زوج " انتهى ملخصاً مع زيادات من شارحه ^(١) .



(١) انظر أنوار السالك شرح عمدة السالك لابن النقيب شرح العلامة الغمراوي (ص ٢٢٦-٢٢٨) .

ليلة القدر

لقد عظم الله تعالى شأن ليلة القدر بقوله تعالى : { إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر } (سورة القدر) ، ويعني بالمنزل القرآن

وسميت بهذا الاسم إما لأن قدرها عند الله عظيم ، أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يكون من ذلك الوقت إلى مثله ، أو لأن الأرزاق فيها تقدر أي تُعَيَّن وتُنقسم^(١) .

وقوله سبحانه وتعالى : { ليلة القدر خير من ألف شهر } يفيد أن الطاعة والعبادة فيها خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وألف شهر يساوي (٨٣) سنة ، و (٤) أشهر .

وقتها :

قال الإمام النووي : " وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ،

(١) انظر مدارك المرام للقسطاني (ص ١٠١-١٠٢) .

وقال في موضع : إلى ثلاث وعشرين ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأخبار .

قلت : وهذا منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم " انتهى ^(١) .

والذي قاله الأكثرون أن ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير ، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ثم ليلة أشفاح العشر الأواخر .

وقال ابن عمر وجماعة : إنها في جميع الشهر ، وخصّها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وهو قول مالك من غير تعيين ليلة ، وبعضهم بأشفاعه .

وقال ابن عباس وأبي : هي ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أحمد ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ^(٢) .

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم بالعبادة والطاعة في كل الليالي ويطلبونها في جميعها ، ولو أنها كانت محددة الوقت لأحيائها الناس وحدها وتركوا غيرها من الليالي .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي (٢/٣٨٩) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/٤٥٠) ، رحمة الأمة (ص ٢٠٣) .

ومن علاماتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها
بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال : ((ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ،
تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة)) رواه ابن خزيمة وغيره^(١) .

قيامها والدعاء فيها :

يستحب قيامها وإحيائها بالصلاة والدعاء ونحوهما ، فعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قام ليلة القدر
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه^(٢) ، ويستحب أن يكثُر في
ليلتها من قول : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني ، فقد روت عائشة رضي
الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟
قال : ((قلبي اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني)) رواه الترمذي وقال : "
حسن صحيح"^(٣) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم إذا دخل العشر شدّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله))^(٤) .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣١) ، وأبو داود الطيالسي (٢٦٨٠) ، والبخاري (١٠٣٤) .

(٢) تقدم عزوه .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٤٩٥/٩) تحفة الأحوذى .

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٩٢٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤) .

قال الإمام عبد الله بن علوي الحداد في كتابه " النصائح الدينية " :
" وينبغي للمؤمن الفطن أن يكون في كل ليلة من ليالي رمضان مستعداً لليلة
القدر ومستيقظاً لها ، ومداوماً على العمل الصالح ، فإن المقصود الذي عليه
المعول : أن تأتي عليه ليلة القدر وهو مستغرق بالعمل الصالح ، ذاكراً لله تعالى ، غير
غافل ولا ساهٍ ولا لاهٍ ، وسواء بعد ذلك رأى ليلة القدر أو لم يرها ، فإن العامل
فيها بطاعة الله يكون عمله فيها خيراً من عمله في ألف شهر علم بها أو لم يعلم .
وإنما قلنا : إنه ينبغي أن يتنبه لليلة القدر ويستعد لها في كل ليلة من هذا الشهر
لكثرة ما وقع بين العلماء من الخلاف في تعيينها ، وأنها أيّ الليلة هي ؟ حتى قال
بعضهم : إنها مبهمه في جميع ليالي الشهر ، وقال بعضهم : إنها متنقلة في لياليه ،
وليست ليلة بعينها .

قلت : وأجدني أميل إلى هذا القول ، وأرى أنها قد تكون في غير العشر
الأواخر ، وإن كان وقوعها فيها هو الأكثر ، وعليه جمهور العلماء ، أعني أن ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان ^(١) انتهى .



(١) النصائح الدينية (ص ١٤٢-١٤٣) .

زكاة الفطر

تسميتها:

وتسمى صدقة الفطر ، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، وتسمى أيضاً زكاة الفِطْرَة كأنها من الفطرة التي هي الخلق المبرأة بقوله تعالى : { فطرت الله التي فطر الناس عليها } (الروم : ٣٠) ، والمعنى أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح : " زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ، قال في المجموع : " يقال للمخرج فِطْرَة بكسر الفاء لاغير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء " (١) .

مشروعيتها :

فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، والأصل في وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً

(١) انظر معني المحتاج (٤٠١/١) ، المجموع (٦١/٦) .

من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٍّ أو عبْدٍ ، ذكر أو أنثى من المسلمين))
متفق عليه^(١) .

على من تجب ؟

تجب زكاة الفطر على كل حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ليلة العيد ، وأن يكون ما يُخْرِجُهُ فاضلاً عن مؤنته ومؤونة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه ، وعن الثياب اللاتمة به ، وعن مسكن يحتاج إليه ويليق به ، وخادم إن كان يحتاج إليه .

ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وعمَّن تلزمه نفقته وقت وجوبها من زوجة وولد ووالد ، وإذا أسر بشيء لا يكفي عن جميع من تلزمه نفقتهم بدأ بنفسه ، ثم زوجته ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير العاجز عن الكسب^(٢) .

مقدارها :

والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد^(٣) الذي يقيم فيه المكلف عن كل شخص .

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٩٨٤) واللفظ له .

(٢) انظر : أنوار السالك شرح عمدة السالك (ص ٢٠٠-٢٠١) ، والمقدمة الحضرمية (ص ١٠٣-١٠٤) .

(٣) لا تجزي القيمة في الفطرة عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزي إلا عند الضرورة ، انظر المجموع (١١٢/٦) .

فغن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((كما تُخرَجُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طَعَامَنَا الشعير والزبيب والأقط والتمر)) رواه البخاري^(١) .

والأقط هو لبن يابس غير منزوع الزبد .

والصاع الواجب إخراجه هو عبارة عن أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي تقريباً ، قال الإمام النووي في الروضة : " قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرها . . . والصواب ما قاله الأمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً ، وقال جماعة من العلماء : " الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين " ^(٢) اهـ

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٣٠١-٣٠٢) .

وقدره بعض المعاصرين بثلاثة (التار) تقريباً ، ويساوي بالوزن (٢٤٠٠) غرام تقريباً ، وقدر بالمُصْرِي التَّرِيمِي ثلاثة مَصَارِي (١) .

أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة :

المراد من قولهم غالب قوت البلد هو غالب قوت محل الوجوب في غالب السنة ، من جنس واحد عن شخص واحد ، فلا يجوز تبغيضه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر .

وعند الشافعية كل ما يجب فيه العُشر من الأقوات فهو صالح لإخراج الفطرة (٢) ويجزيء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد ، والعلو يكون بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة .

والفطرة طهرة للبدن ، فنظر لما به قوامه وغذاؤه ، والأقوات متساوية في هذا الغرض ، وتعيين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة .

(١) انظر الفقه المنهجي (٢٣١/١) ، كفاية الراغب (ص٢٦٠) ، وقدره بعضهم بمكعب طول ضلعه (٦٠٤سم) ، وإن زاد على ذلك فهو أفضل وأحوط ، كأن يخرجها بمقدار ثلاثة (كيلوات) من أرز أو بُر ونحوهما كما تقدم شرحه .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : الأقط لا يجزيء أصلاً بنفسه ، ويجزيء قيمته ، ولا يجزيء دقيق ، ولا سويق عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الأئمّاطي من أئمة الشافعية ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً . انظر رحمة الأمة (ص١٨٢-١٨٣) .

وأعلى هذه الأقوات : البر ، فالسلت ، فالشعير ، فالذرة والدخن نوع منها ،
فالأرز ، فالحمص ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن
فالجن .

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى بقوله :
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلاً
حروف أولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلاً^(١)

وقتها :

يجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان^(٢) ، وتجب إذا غربت
الشمس من آخر يوم من رمضان^(٣) ، ويسن إخراجها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى
صلاة العيد ، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفيه :
((أمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة))^(٤) .

(١) انظر حاشية القليوبي على شرح الخلي على المنهاج (٣٧/٢) ، بشرى الكريم (ص ٤٥١-٤٥٢) .

(٢) وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقاً ، وعند المالكية والحنابلة يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر . انظر بدائع الصنائع
(٧٤/٢) ، بلغة السالك (٢٢٣/١) ، المغني لابن قدامة (٦٦٨/٢) ، رحمة الأمة (١٨٤) .

(٣) وبه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك : تجب بطولع الفجر ، وقال بعض المالكية : تجب
بطولع الشمس . انظر المجموع (٨٨/٦) ، رحمة الأمة (ص ١٨٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٢) .

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية العيد إلا لعذر كالتظار قريب أو جار
ويجزم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود
، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر عصي وقضى لخروج
الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر^(١) .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُو وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ،
فَمَنْ آدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ
الصَّدَقَاتِ))^(٢) .

لمن تدفع الزكاة :

تدفع زكاة الفطر لمستحقي الزكاة ، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في قوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }
(التوبة : ٦٠) .

(١) انظر معني المحتاج (٤٠٢/١) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي

والمشهور في مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه يجب صرف الفطرة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم زكاة المال ، وقال الإصطخري :
يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو من المساكين بشرط أن يفرقها المزكي بنفسه
فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الأمام والساعي تعميم الأصناف ، لأنها تكثرت في
يده فلا يتعذر التعميم . واختار الروياني في الحلية قول الإصطخري ، وحكي عن
جماعة من الشافعية اختياره^(١) .

وجوز أبو حنيفة ومالك وأحمد وابن المنذر من الشافعية صرف الفطرة إلى
صنف واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد^(٢) .



والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن
ينفع به ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

* تم بحمد الله *

(١) انظر المجموع (٦/١٦٦، ١١٢) ، معني المحتاج (١/٤٠٨) .

(٢) انظر المجموع (٦/١١٢) ، وقال في بشرى الكريم (ص ٤٦٠) عقب ذكر المشهور في المذهب ما نصه : " لكن اختار جمع جواز
صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب " اهـ .

ثبت المراجع

- ١- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة : للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) دار السلام - القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
- ٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي ، طبع بعناية محي الدين الشامي ، (ط٥) مؤسسة الريان - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٣- أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .
- ٤- إعلاء السنن : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، (ط٣) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (١٤١٥هـ) .
- ٥- أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك : تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، وعمدة السالك للإمام أبي العباس أحمد بن النقيب المصري ، دار الطباعة - دمشق (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم : للشيخ سعيد بن محمد باعشن ، دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

- ٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار التراث - القاهرة (ط٢)) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- ٩- الترغيب والترهيب : للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق أيمن صالح ، (ط١) دار الحديث - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
- ١٠- تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، (ط٤) دار الرشيد (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- ١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ١٢- التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- ١٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري ، طبعة مصورة .

- ١٤ - **تهذيب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، صورته دار صادر - بيروت .
- ١٥ - **الثقات** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - مطبوعات دائرة المعارف العلمية العثمانية ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .
- ١٧ - **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٨ - **حجة الله البالغة** : للعلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، صورته دار التراث - القاهرة .
- ١٩ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشرجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط ١) (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
- ٢١- سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢- سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - القاهرة .
- ٢٣- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، طبع الحلبي - القاهرة .
- ٢٤- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني ، بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ط٣) عالم الكتب - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مصورة .
- ٢٥- سنن الدارمي : للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، (ط٢) دار القلم - دمشق (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- ٢٦- السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع في حيدر آباد بالهند ، صورته دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

- ٢٧- سنن النسائي : للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢٨- شرح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا (ط٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٩- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) : للإمام محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البسّتي السجستاني ، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ).
- ٣٠- صحيح ابن خزيمة : للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣١- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، (ط٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٢- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

- ٣٣- علوم الحديث : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- ٣٤- عمل اليوم والليله : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، (ط٢) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
- ٣٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .
- ٣٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني : للشيخ أحمد بن الرحمن البنا ، صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق علي حسين علي - نشرته دار الإمام الطبري (ط٢) (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- ٣٨- الفردوس بمأثور الخطاب : للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- ٣٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : تأليف د. مصطفى الخن ، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشرجي ، (ط٢) دار القلم - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
- ٤٠- كشف الأستار عن زوائد البزار : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤١- كفاية الراغب شرح هداية الطالب : للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، تحقيق السيد علوي بن محمد بلفقيه ، دار الهجرة (ط١) (١٤١٢هـ) .
- ٤٢- لسان العرب : للعلامة ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ط٣) دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- ٤٤- المجموع (شرح المذهب) : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٤٥- المستدرک على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٤٦- المسند : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، الطبعة الميمنية .

٤٧- مسند أبي داود الطيالسي : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، صورته دار المعرفة - بيروت .

٤٨- مصابيح السنة : للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي تحقيق يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي ، (ط١) دار المعرفة - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٤٩- المصنّف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٥٠- المصنّف : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٥١- المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٥٢- المعجم الصغير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وقطعة مطبوعة من الجزء (١٣) من المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط١) دار الصمعي - الرياض (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

- ٥٤- معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة : للحافظ أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق جاسم الدوسري ، (ط١) دار البشائر (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
- ٥٥- المغني : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعه الشرح الكبير ، طبع مصوراً بدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف العلامة محمد الشريبي الخطيب ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة الحلبي - بيروت .
- ٥٧- المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية : للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، (ط١) دار المنهاج - جدة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
- ٥٨- منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عlish - دار الفكر بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- ٥٩- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٦٠- النصائح الدينية والوصايا الإيمانية : للإمام عبد الله بن علوي الحداد (ط١) دار الناشر - جدة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

* * *

فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| تقديم | ٥ |
| ترجمة المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد | ٨ |
| المقدمة | ١٦ |
| فضائل رمضان ، وفوائد الصيام ، وآدابه | ١٧ |
| رمضان والصيام | ٢٤ |
| فضل صيام رمضان وقيامه | ٢٥ |
| زيادة " وما تأخر " في الحديث هي زيادة مقبولة (ت) | ٢٩ |
| الصيام والقرآن يشفعان .. | ٢٩ |
| الترغيب في تفطير الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله | ٣٠ |
| التحذير مما يؤثر على ثواب الصائمين | ٢٩ |
| حقيقة الصيام | ٣١ |
| معنى الصوم في اللغة والشرع (ت) | ٣١ |
| بيان حكم الحقنة بأنواعها للصائم | ٣٣-٣٢ |
| النية في الصيام | ٣٤ |
| التخفيف عمّن أكل ناسياً | ٣٦ |
| شروط الصوم | ٣٧ |
| شروط الوجوب | ٣٧ |

| | |
|--|-------|
| شروط الصحة..... | ٣٧-٣٨ |
| القيء للصائم..... | ٣٩ |
| الصوم مع الجنابة..... | ٤٠ |
| المضمضة والاستنشاق للصائم..... | ٤١ |
| الكحل والحجامة للصائم..... | ٤٢ |
| الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل..... | ٤٣ |
| وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان..... | ٤٦ |
| القضاء عن الميت..... | ٤٧ |
| قيام رمضان..... | ٤٩ |
| عدد ركعات قيام رمضان..... | ٥١ |
| بيان عدم صحة الإنكار على من صلى التراويح عشرين ركعة | |
| (ت)..... | ٥٢ |
| كلمة جامعة في الموضوع لابن قدامة الحنبلي (ت)..... | ٥٥ |
| ملحق..... | ٥٩ |
| الاعتكاف..... | ٥٩ |
| تعريفه..... | ٥٩ |
| دليل مشروعيته..... | ٥٩ |
| الحكمة من الاعتكاف..... | ٦٠ |
| مذاهب الأئمة الأربعة في بعض مسأله..... | ٦١ |
| شروط الاعتكاف ومبطلاته..... | ٦٢ |

| | |
|----------|---|
| ٦٤..... | ليلة القدر.. |
| ٦٤ | وقتها..... |
| ٦٦ | قيامها والدعاء فيها..... |
| ٦٨..... | زكاة الفطر..... |
| ٦٨ | تسميتها |
| ٦٨ .. | مشروعيتها..... |
| ٦٩..... | على من تجب..... |
| ٦٩ | مقدارها..... |
| ٧١ | أنواع الأوقات التي تجزيء في الفطرة..... |
| ٧٢ | وقتها..... |
| ٧٣ | لمن تدفع الزكاة..... |
| ٧٤..... | آخر الكتاب |
| ٧٥..... | ثبت المراجع..... |
| ٨٤..... | فهرس الموضوعات |

* * *

تم الكتاب